

أضواء البيان

@ 136 @ الوجهين اه محل الغرض منه ، هكذا قال في الموطأ ، وستأتي زيادة عليه إن شاء الله . . .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم أنكروا على مالك رحمه الله إيجابه القسامة بقول المقتول قتلني فلان . قالوا : هذا قتل مؤمن بالإيمان على دعوى مجردة . . . واحتج مالك رحمه الله بأميرين : .

الأول أن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت : الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيئ . وقد دلت على ذلك آيات قرآنية . كقوله { وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْ لَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَسَدِّقَ وَأَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ } ، وقوله : { حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبِّئْتُ اللَّهَ ، { وقوله : { فَلَمَّا رَأَوْهُ بَأْسَنَّا قَالُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِنَا بِيَمَانٍ كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ } إلى غير ذلك من الآيات . . .

فهذا معهود من طبع الإنسان ، ولا يعلم من عاداته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره ، وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له . . .

الأمر الثاني أن قصة قتيل بني إسرائيل تدل على اعتبار قول المقتول دمي عند فلان . فقد استدلل مالك بقصة القتيل المذكور على صحة القول بالقسامة بقوله قتلني فلان ، أو دمي عند فلان في رواية ابن وهب وابن القاسم . . .

ورد المخالفون هذا الاستدلال بأن إحياء معجزة لنبي الله موسى ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحييه ، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خيراً جزماً لا يدخله احتمال فافتراقاً . . . ورد ابن العربي المالكي هذا الاعتراض بأن المعجزة إنما كانت في إحياء المقتول ، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد . . .

قال : وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه . فلعله أمرهم بالقسامة معه اه كلام ابن العربي . وهو غير ظاهر عندي . لأن سياق القرآن يقتضي أن القتيل إذا ضرب ببعض البقرة وحيي أخبرهم بقاتله ، فانقطع بذلك النزاع المذكور في قوله تعالى : { وَإِذْ قَاتَلْتُمُ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا } . فالغرض الأساسي من ذبح البقرة قطع النزاع بمعرفة القاتل بإخبار المقتول إذا ضرب ببعضها فحيي والله أعلم . والشاهد العدل لوث عند مالك في رواية ابن القاسم . وروى أشهب عن

